الجمهورية التونسية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

29 جانفي 2011

عدد 739

# مذكرة
# إلى
# السيدة مديرة إدارة المؤسّسات الكبرى
# والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول تيسير إجراءات استرجاع المبالغ الزائدة للأداء.

**المرجع:** - المذكرة الإدارية عدد 11058 بتاريخ 23 نوفمبر 2002.
- المذكرة الإدارية عدد 11231 بتاريخ 08 نوفمبر 2010.

لقد تمّ بمقتضى المذكرة الإدارية عدد 11058 بتاريخ 23 نوفمبر 2002 المشار إليها بالمرجع أعلاه ضبط بعض الحالات الخاصّة التي تتعلق بدراسة مطالب إسترجاع المبالغ الزائدة للأداء والتي يمكن لمصالح الجباية البتّ فيها **دون اللجوء مسبقا إلى المراجعة المعمقة** للوضعية الجبائية للمؤسّسة. وفيما يلي تذكير بهذه الحالات:

- طلب استرجاع أداءات ليست لها علاقة مباشرة بالوضعية الجبائية للمؤسّسة مثل معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمعاليم الموظفة على العربات السيارة
- طلب استرجاع فائض أداء بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الأداء على القيمة المضافة برز بالتصاريح المودعة بعنوان المدة التي تستغرقها

عملية المراجعة والفترة التي تليها مباشرة أو أفرزته عملية المراجعة نفسها.

وعلى هذا الأساس ولغاية البتّ في مطالب الاسترجاع في الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل فإنّه يتعين على السيدة مديرة إدارة المؤسّسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تطبيق ما ورد بالمذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه باعتبار أنه يمكن برمجة الملفات الجبائية للمعنيين بالأمر للمراجعة المعمّقة في **وقت لاحق** مع عرض ملفات الاسترجاع التي يساوي أو يفوق مبلغها القابل للإرجاع الحدود المبيّنة بالمذكرة الإدارية عدد 11231 بتاريخ 08 نوفمبر 2010 على الموافقة المسبقة للمصالح المركزية.

هذا وإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه وفي إطار مزيد تيسير البتّ في مطالب إسترجاع المبالغ الزائدة للأداء فإنه يمكن لمصالح الجباية البت في المطالب المذكورة دون **اللجوء مسبقا إلى المراجعة المعمقة** للوضعية الجبائية للمؤسّسة في الحالات التالية:

- مطالب الاسترجاع المودعة من قبل المؤسّسات الشفافة أي التي تقدمت سابقا بمطالب استرجاع المبالغ الزائدة للأداء ولم تفض عمليات المراجعة السابقة التي خضعت لها إلى مطالبتها بمبالغ مستوجبة أو التخفيض أو رفض المبالغ الزائدة للأداء